

هل يمكن أن يستدل على جواز فعل الكفر للمصلحة بقصة قتل كعب بن الأشرف | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

يقول الأخ لا يمكن ان يستدل على جواز فعل الكفر للمصلحة بقصة قتل كعب بن الأشرف فإن محمد بن سلمان قال يائذن لي يعني لأقول ما شئت فذهب الى كعب الاشرف فقال له ان محمدا قد عنانا واخذ اموالنا الحديث ومتفق على صحته - [00:00:00](#)

قد احتج به من يقول بجواز فعل الكفر لتحقيق مصلحة وجاهير العلماء لا يرتضون هذا القول. لان هذا الخبر ليس بصريح على هذه القضية ان هذا من باب التورية وليس من باب اللفظ الصريح هذا الامر الاول هذا من باب التورية وليس من باب اللفظ الصريح هذا الامر الثاني - [00:00:20](#)

ان هذا حق للنبي صلى الله عليه وسلم اسقطه. ومن حق النبي صلى الله عليه وسلم اسقط حقه. لكن ليس من حق احد ان يأتي بعد النبي فيهلك حقه او يهتك حرمة - [00:00:40](#)

وليس من حق احد في عصر النبي او بعد عصره ان يفعل شيء يناقض الشريعة الا برخصة من رب العالمين كأنه ببسقط حقه لا غير النبي اصغر حقه لا غير ولا من حقوق النبي صلى الله عليه وسلم احيانا النبي صلى الله عليه وسلم يأذن بذلك لاجل مصلحة ان يمنع منك هذا حقه ومع ذلك نرجع - [00:00:50](#)

الاول ان هذا لم يكن صريحا وان هذا من باب التورية. نعم اخذ اموالنا يعني ما اخذ اموالنا بالغصب والقهر والظلم والعدوان اخذ اموالنا لنقاتلكم بها. والتورية في مثل هذا جائز. وسائر. فبالتالي هذا كان من باب التورية. ليس من باب الكفر ولا الشرك - [00:01:10](#)

فبالتالي لا يصح الاحتجاج بهذا وقاعدة اصولية لا يجوز الاخذ بالمحتمل وترك المحكم لا يجوز الاخذ بالمحتمل ترك المحكم. وكذلك لا يجوز عمل الشيء الذي مصلحته ظنية مع ارتكاب. ما مفسدته محققة؟ لاجل العمل شيء - [00:01:30](#)

مصلحة ظنية مع ارتكاب ما مفسدته محققة - [00:01:50](#)